تأملات في قانون الجوازات (دراسة تحليلية لقانون جوازات السفر العراقي المرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ)

م. م. علي عبدالعباس نعيم

كلية القانون /جامعة البصرة

الملخص

يهدف البحث الى تسليط الضوء على ابرّز جوانب التحديث في قانون الجوازات العراقي الصادر حديثاً المرقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بدلاً عن القانون السابق المرقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ ؛حيث يشكل هذا القانون ترجمة وتفعيل حقيقي لحريات الافراد الدستورية المتعلقة بالمساواة والحق بالتنقل كما يستهدف البحث ، التنقيب عن مكامن الضعف والقوة في هذا التشريع الجديد وصولاً لتقويمه ، كونه ينظم حرية بالغة الاهمية وجاء تنظيمها لها تنظيماً قاصراً ومنتقصاً من تلك الحرية ؛اذ حرمَ الافراد في بعض الاحوال من استخراج وثيقة السفر ((الجواز)) ورتب عليهم جزاءاتٍ في احوال اخرى

وخلص البحث الى ضرورة إلتفات المشرع العراقي لمكامن النقد في نصوص التشريع الجديد وخاصة ما يتعلق منها بحالات فرض الغرامات "المبالغ فيها" والحد من حالات الحرمان من استصدار الوثائق ، دون ان يفوت البحث الاشارة والثناء لبعض التحديثات "المحمودة " من المشرع

Reflections on the Passport Law

(An analytical study of the law number 32 year 2015 in force)

Asst. prof. Dr. Ali Abdul Abbas

College of Law / Basrah University

Abstract

Research aims to highlight the most prominent aspects of modernization in Iraqi newly issued passport law numbered 32 for 2015 instead of the previous law numbered 32, 1999 where this law translation and genuine activation of the constitutional freedoms of individuals relating to equality and the right to mobility and to search, prospecting for weaknesses and strengths in this new legislation provides for redress, being critical and regulated freedom came organized her organized and diminishing of that freedom, since in some cases individuals deprived of extracting the travel document ((passport)) And arranged them in other conditionsThe research concluded that the Iraqi legislature dismiss necessity to cash deposits in the new legislation, especially concerning cases of fines "exaggerated" and reduce the disadvantages of obtaining documents, without the search signal and praise for some updates "commendable" legislator.

المقدمة

صينت الحريات الانسانية منذ ظهور الديانات السماوية فكانت هجرة الرسول من مكة الى المدينة المنورة، وقوله تعالى (وهو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)[١] كما كرست المواثيق الدولية لحقوق الانسان بالمثل هذه الحرية، اذ قضت بحق الفرد بمغادرة اي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة اليه[٢] وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما ، حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته ...[٣] وعلى ذلك نجد ان الموجهات والمبادئ العامة للمشرعين قد توفرت وما على المشرع سوى ترجمتها الى تشريعات تسري بحق السلطات العامة قبل الافراد ويلتزم بها الكافة . وفعلا فقد استجاب المشرع لدينا في العراق لهذا التوجيه فضمن الدستور الجديد نصاً يقضي بحق كل عراقي في التنقل داخل وخارج العراق وعدم جواز حرمانه من العودة الى بلده او استخدام تدبير الابعاد خارج اراضي الوطن[٤]

أولاً:اهمية الدراسة ودواعي الخوض فيها ؛

ان اهمية الموضوع واضحة بمكان ، حيث لايمكن لاي فرد ان يتصور حرمانه من احدى حرياته الاساسية ويبقى معنى لمفهوم المواطنة والانسانية ، فالانسانية تتكرس بحريات متعددة وتقف حرية التنقل والحركة في طليعتها ، والمواطنة تتجلى بالرعاية والاحتضان من الدولة ولايخفى على القارئ الكريم مدى خطورة منع الفرد من مزاولة حقه في السفر بإرادة تشريعية او تنظيمية (لائحية) وقد وجدنا ولمسنا بين نصوص القانون الجديد (قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ) مايعكر صفو تلك الحرية ويفوّت على المشرع غرضاً كان قد استهدفه بالغاء قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ الملغى واصدار تشريع جديد ليحل محله ويتخطى خطيئات التشريع السابق، الذي كان بالذمٍ جديراً

ثانياً: مشكلة الدراسة وفروضها؛

تتجلى مشكلة الدراسة في ان القانون الجديد (قانون الجوازات) رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ قد تقدم خطوات ملموسة ومحمودة في تنظيم جوازات السفر وتخطى الكثير من العيوب

التي انتابت تنظيم تلك الوثيقة سابقاً ، ولكن رغم ماتقدم نجد ان التشريع الجديد قد وقع في "اخطاء" فادحة ماكان جديراً به ان يرتكبها ؛فهو لم يُميز بين من يفقد وثيقة سفره عمداً وبين من يفقدها قهراً ، كما لم يُبين طريقاً لمراجعة قرارات ادارات الجوازات **مراجعة قضائية**

ثالثاُ: منهجية الدراسة

تم دراسة الموضوع في النطاق الوطني بالاسترشاد بالمبادئ العامة للصياغة القانونية والاخذ بالاعتبار احكام قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩الملغى والقوانين ذات العلاقة كلما دعت الحاجة الى ذلك

رابعاً: خطة الدراسة

ولغرض تلبية دواعي الدراسة ؛لذا نجد لزاماً علينا ان نقسم خطة البحث الى اربعة مباحث على النحو الاتي:

الملاحظات الشكلية والموضوعية المثارة حيال قانون الجوازات الجديد

اي قاعدة قانونية تُبصر النور وتنظم سلوكاً انسانياً داخل المجتمع لابد ان تُسبك باسلوب خطابي واضح وجليّ يدخل الافهام سراعاً بلا لبس او غموض وهو مايصطلح عليه اصول صياغة التشريعات وفن وهي حقاً كما قيل ويُقال لاجرم أن الصياغةَ التشريعيةَ هي اللسانُ الناطق بجوهر النص القانوني، وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظُ هذا

النص من النجاح أو الفشل، لذا تحرص الدول ُفي العصر الحديث على توفير مقومات الصياغة الجيدة لتشريعاتها المختلفة إدراكاً منها بقيمة هذه الصياغة ودورها المتعاظم في الارتقاء بمستوى تشريعاتها[٥] ولالقاء الضوء على ابرز الملاحظات التي تمكنا من تأشيرها على هذا قانون الجوازات سنعمد لتقسيم هذا المبحث ولدواعي علمية على مطلبين ، المطلب الاول سنكرسه للحديث حول الصياغة التشريعية ، بينما سيكون المطلب الثاني مخصص للملاحظات الموضوعية .

المطلب الاول: الصياغة التشريعية

اعترت نصوص قانون الجوازات الكثير من "عيوب سن التشريع " التي وهنّت(اضعفت) من سبك النصوص وقوة خِطابها الموجه للكافة ، كما شتتت وحدة الفكرة التي ينبغي ان تسود نصوص التشريع ، فنجد ان القانون الحالي وعلى خلاف القانون الملغى[٦]، استخدم اصطلاح الموظف المختص[٧] والضابط[٨] ، بينما هما في نظر القانون سواء ؛ فكلاهما يزاولان عمل اسند اليهما اسنادا صحيحا بقرار اداري خال من العيوب فهما موظفان عامان ، ولو اقتصر المشرع على اعطاء وصف واحد(الموظف المختص) لمن يقوم بإصدار الجوازات ووثائق السفر سواء كان موظفا في وزارة الخارجية ام في وزارة الداخلية لكان اقرب للصواب

كما نلحظ الارباك الذي خيّمَ على اسلوب بناء نصوص القانون[٩] اذ ان هناك وثائق اخرى بامكان الافراد طلبها كمستند للسفر وهي جواز المرور، وثيقة السفر[١٠]، فهل يمكن للوثائق الاخيرة ان تتعدد للشخص الواحد ؟

لذا لو ان المشرع صاغ النص المتقدم على نحو يجمل في حكمه ويدخل فيها كل انواع الوثائق التي تعطي الحق بالسفر او الخروج والدخول لاراضي الدولة ، باعتقادنا المتواضع–كان اقرب للجلاء وابعد عن نشوء المنازعات والتأويلات .

كما نعلم بان العراق دولة عربية، لغة الضاد تشكل لغتها الرسمية مع الاعتراف بلغات اخرى طبقا للدستور النافذ[١١] ، وكذلك نعلم ان العراق سنّ تشريعا[١٢] لحماية لغته الرسمية وهو تشريع لازال ساريا ونافذ المفعول تضمن التزامات وجزاءات تجاه ناطقي العربية ، فالى هذا القانون نحيل المشرع عسى ان يستدرك مافاته من تصويبات لغوية ويعالج "رتابة" الصياغة

وتحرص الدول ومفكريها على تبني حسن الصياغة من خلال الوضوح هدفاً اسمى للانتاج التشريعي فيقول احد الفقهاء الملهمين ((فولتير)) مايأتي مخاطباً صائغي التشريع

"Let all the laws be clear, uniform and precise. To interpret laws is almost always to corrupt them[١٣]."

وايضاً

Norme « générale, impersonnelle et permanente », la loi doit être rédigée demanière correcte, certes, mais aussi neutre que possible, affranchie de tout effet littéraire. Faut-il rappeler qu'un rédacteur de loi n'écrit ni pour son propreagrément (il n'a pas à se préoccuper d'y imprimer son « style personnel ») ni pourcelui de ses lecteurs, mais pour régir des comportements individuels ou collectifs. Etsi rien n'interdit au langage juridique d'être élégant et policé, tout luicommande d'être simple pour être bien compris[١٤]

ومايلفت النظر اكثر مماتقدم، هو استخدام المشرع لبعض المصطلحات "العامية" والدارجة في التعامل اليومي لدى الادارات العامة بدلاً من الفصيح من التعابير[١٥]، من ذلك كلمة "صرف "[١٦]

تعبير "سحب"[١٧] ونحث المشرع على تواتر استخدام تعبير "اصدار" التي استخدمها في اكثر من مناسبة وموضع ، فلماذا نعود وندخل اصطلاح جديد وغير فصيح ونزجهُ في متن القانون ؟

وما يوخذ على المشرع هنا هو خلطه بشكل بيّن بين مصطلحين متناقضين لااشترك بينهما ،مصطلح (النفاذ) ومصطلح (النفاد) ، فالنفاذ يعني السريان بحق كافة المخاطبين باحكام القاعدة القانونية او دحول القاعدة حيز التطبيق والالزام، بينما النفاد فيعني الفناء التدريجي للشيء [١٨] .

المطلب الثاني/ إفتقاد التبويب

جاءت نصوص مواد القانون موزعة على (٢٢) مادة دون ان يجمعها جامع ودون ان تندرج تحت عنوان ، فخلا القانون من تبويب للتعريفات الواردة فيه بالرغم من ايراد المشرع العديد من التعريفات الواردة فيه ، كما خلا من نطاق التطبيق ايضا بالرغم من تحديده لنطاقين من حيث الاشخاص والمستندات والاحكام الموضوعية التي تتعلق باجراءات الاصدار

وتحديد حالات الاستحقاق وحالات الحرمان كذلك نضيف افتقاد تماسك النص وتشتت وحدة الفكرة، من ذلك ذكر القانون وثيقة السفر دون ان يُبين من يستحقها[١٩]؟ او لمن تُمنح ؟ هل للاجنبي والعراقي ، ام لكليهما ؟

كما ارسى المشرع تفرقة غير موفقة في سرد احكام فقدان جوازات السفر ووثائقه، فغلّظ من احكام الفقدان لاكثر من مرة بان ضاعف مقدار العقوبة (مبلغ الغرامة) و مايّز ايضاً بين اجراءات اصدار الجواز المفقود او التالف بين المرة الاولى ولاكثر من مرة[٢٠]

المطلب الثاني/ الملاحظات الموضوعية

ان تقييم التشريع الماثل بين ايدينا يُحّتم عليّنا الاشارة للخصال الجيدة والنقاط السيئة ان كانت موجودة والتي احتواها هذا التشريع، لان الغرض من تقييم التشريعات هو الخروج بحلول توضع امام انظار "صُنّاع التشريعات" عسى ان تُثير دروبهم لانتاج تشريعات اقرب لتحقيق المصلحة العامة وابعد عن تفويتها ومن هنا كان لابد ان نشير الى ان القانون الجديد تخطى الكثير من عقبات تمتع الفرد بحقهِ في امتلاك الوثائق الرسمية وحقه في حرية السفر والتنقل ، ورغم ماتقدم يبقى التشريع حاملاً لبعض الشوائب التي تُعكر صفو تحقيق الغايات التي استهدفها المشرع ، وتاسيساً لماتقدم سنقّسم المطلب الذي نحن بصدد الكلام عنه على مطلبين ، سيكون الاول موجه للحديث حول جهات اصدار الجوازات ووثائق السفر ، بينما سيكون الثاني موجه للحديث حول ضمانات الافراد حيال تدابير ادارات الجوازات .

الفرع الاول: جهات إصدار الجوازات

الاصل في اصدار الجوازات ان يكون من اختصاص وزارة الداخلية وهذا مايعمل به لدى اغلب تشريعات في دول القانون المقارن [٢١]، وحسناً فعل المشرع العراقي في القانون الجديد عندما رفع يد مديرية الامن العامة من مهمة اصدار وسحب ومنح الجوازات[٢٢] نظرا لما كان الفرد يتكبده من معاناة ومضايقات تهدر حقه في التمتع بحرية السفر خارج البلد ، كما ان زج مديرية الامن العامة في كل صغيرة وكبيرة فيه اغتصاب لاختصاصات ادارات الجوازات العامة[٢٣] التي انشأت لكي تمارس دورها في تنظيم حرية السفر كما يتضمن إثقال لكاهل مديرية الامن العامة بمهمات –نعتقد انها بعيدة عن اختصاصها الاصيل– لذا فقد استحق المشرع في تنظيمهِ الجديد كل الثناء والاستحسان

وجعل المشرع من ضُباط الجوازات الجهة الاصيلة لاصدار مستندات السفر، ولكن قد يبدو للقارئ لاول وهلة ان المشرع قد اسند هذا الاختصاص لكل من يحمل رتبة ضابط

وموظفي وزارة الخارجية الممنوحين سلطة ضابط جوازات مهمة اصدار الجوازات ووثائق السفر[٢٤]، ومايلفت النظر هو منح رئيس مجلس الوزراء صلاحية منح وسحب الجوازات للعراقيين المقيمين في خارج العراق نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة [٢٥]

وعند الرجوع لنصوص دستور جمهورية العراق وتحديداً للمواد التي بيّنت اختصاصات مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء لانجد من قريب او من بعيد ذكراً لاختصاص رئيس مجلس الوزراء بمنح وثائق السفر او نزعها من الافراد[٢٦] وبالتالي تغدو تلك النصوص التي وردت بتعديل نصوص الدستور لامحل لها من الدستورية ويتعين تعديل هذا القانون بحسبانه اضاف اختصاصا لم يرد له ذكر في نصوص الدستور

المطلب الثاني :ضمانات الافراد إزاء تدابير إدارات الجوازات

اغفل المشرع العراقي بشكل مُلفت للنظر اي ذكر لحقوق الافراد في الطعن ازاء قرارات ادارة الجوازات العامة في "حرمان او فرض غرامة" بحق الافراد، كما اغفل الاشارة كُلياً لامكانية الطعن امام القضاء الاداري عاداً تلك المنازعة منازعة جزائية[٢٧] تتعلق بالتعدي على المصلحة العامة والحق العام، على خلاف القانون السابق الملغى الذي جعل مِحراب القضاء الاداري متاحا للطعن امام الافراد على قرارات وزارة الداخلية /ادارة الجوازات العامة[٢٨]

وما يواخذ عليه المشرع بقسوة هو عد جميع حالات فقدان او تلف وثائق السفر واقعة إهمال بصرف النظر عن اسبابها وخلفيات تلك الوقائع ورتب على مُقترفها عقوبة، ويلزم بدفع غرامة[٢٩] .

وقد كان للقضاء الدستوري كلمة اجتهاد في هذا السياق لم تكتمل معالمها في ارساء حماية كاملة لحرية السفر والحق في الحصول على وثائقهِ الخاصة بحرياتهِ الاساسية اذ ترى المحكمة الاتحادية العُليا وهي بصدد نظرها لدعوى طعن على قانون الجوازات الملغى مايلي((حيث ان الحكم بالادانة وفقاً وفقا لاحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة العاشرة من قانون جوازات السفريستتبعهُ حكم بعقوبة تبعية نصت عليها الفقرة (ج) من نفس البند وهي الحرمان من حصول المدان على جواز سفر جديد لمدة سنة . وحيث ان هذا الحرمان يعني منع المواطن العراقي الذي تسبب اهمالاً وليس تعمداً في فقدان او تلف جواز سفره وادين بحكم جراء ذلك . وحيث ان هذا المنع يتعارض مع حرية السفر التي كفلها الدستور في مادتهِ (٤٤/اولاً) ولمدة قد يكون خلالها بحاجة الى سفر لاغراض العلاج او الدراسة او غيرها رغم ان فعله لاينطوي على نية جرمية او قصد . لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان عقوبة الحرمان من الحصول على جواز سفر جديد في الحالة المتقدم ذكرها يخالف ويتعارض مع

احكام المادة (٤٤/اولاً) من الدستور وحيث ان لهذا النص الدستوري علوية في التطبيق ويعد كل نص قانوني يتعارض معه باطلاً استناداً الى احكام المادة(١٣) من الدستور .....))[٣٠]

ولابد من التنويه الى ان هناك حالات المنع من السفر وحالة حرمان الشخص من الحصول على وثائق السفر[٣١]

ولو اردنا ان نُناقش مع المشرع الاسباب الموجبة لاصدار التشريع الجديد ، لوجدنا ان هناك شرخا كبيرا بينها وبين نصوص هذا التشريع التي من المفترض تأتي "ترجمة حقيقية " لنيّة المشرع ولغاياتهِ التي افصح عنها في تلك الاسباب، فكيف يمكن للمشرع ان يضمن الحقوق الدستورية للفرد العراقي ويُسّهل حصولهُ على الجوازات، ويضمن حريتهُ في التنقل ويُعزّز المنهج الديمقراطي في البلد !![٣٢]

ومن جهة اخرى خلط المشرع بن الشكوى وبين الدعوى الجزائية ، فنص على تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٣٣] ، فالشكوى هي التي تحرك الدعوى لكونها بداية البداية فلايمكن لدعوى جزائية ان تُثار قبالة القضاء الجزائي المختص بدون شكوى تسبقها [٣٤]

ورغم ماتقدم فان مهمة تحريك الشكاوى الجزائية لو اسندت للقسم القانوني في مديريات الجوازات لكان اقرب للاختصاص اذا كان هناك داعٍ لاقامة وتحريك تلك الشكاوى اساساً

سادت خطة المشرع العراقي الارتباك والتشتت في ميدان تحديد الافعال الجرمية امام الموظف المختص اذ جعل الادلاء بمعلومات كاذبة مستقلا عن التزوير في المستندات الرسمية " او من يحصل على جوازات سفر باغفال ضابط الجوازات[٣٥]

ونجد ان جميعها تصب في بوتقة واحدة هي التزوير المعنوي ووسائله[٣٦]

المبحث الثاني /إصدار جوازات السفر والمرور

تتخذ وثائق السفر اشكالاً وصوراً متعددة فهي غير قاصرة على "وثيقة الجواز " فحسب ، كما ان جهات اصدارها لم تنحصر فيها الكلمة الاخيرة لجهة معينة بذاتها فقط، ونظراً لاهمية تلك الوثيقة التي تُساهم في تحديد المركز القانوني لحاملها من حيث اهليته وتعريفه ازاء بلدان العالم الاخرى فقد سُنت لها شروطاً لمنحها ، ولغرض تناول كل ماتقدم يتعين تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وهدي مايأتي :-

المطلب الاول :-اشكال وثائق السفر والمرور

تكون وثائق السفر على ثلاثة اشكال ، جواز السفر، جواز المرور، وثيقة السفر، استمارة جواز السفر[٣٧]

نجد ان الاخذ بالتقديم الالكتروني بوساطة استمارات السفر لغرض الحصول على جواز السفر امر لهُ مايبرره ويعد خطوة على الطريق الصحيح، ولكن عند الرجوع للتطبيق العملي فلا نجد انها استمارة الكترونية بمعنى انها تشكل جزء مما يسمى بالتعاملات الالكترونية التي جاءت تكريس "لادارات بلا ورق" وتمهيداً لتطبيق الادارة الالكترونية ، اذ يتم الشروع بها الكترونيا وتنقطع عند توقيع طالب الخدمة على الاستمارة ، ويتعين عليه فيما بعد ان يتابع الاستمارة ومن بعدها اصدار واستلام جواز السفر ورقياً، فالطريق ماتزال طويلة امام الفرد، لذا نجد ان مصطلح "استمارة الكترونية" لما يزال لم يحقق مايرنو اليه المواطن وكل راغب بتسهيل إجراءات السفر. واذا كانت ثمة تذرعات من الحكومة والمشرع بعدم وجود اطار قانوني للتعاملات الالكترونية وفان تلك الحجج فقدت اساسها الواقعي والمنطقي بعد اقرار المشرع ذاته لقانون التوقيع والمعاملات الالكترونية

مايتعلق بجواز السفر فهو يكون مخصص لكل شخص يحمل الجنسية العراقية، او غير العراقي الموجود في خارج العراق والذي يُمنح جواز سفر بناءً على مقتضيات المصلحة العامة التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء[٣٨] ، ولم يقتصر القانون على ذكر جواز السفر وبل ذهب الى ابعد من ذلك ، مبيناً انواعها[٣٩]

اما جواز المرور فهو وثيقة تُمنح لحامل جواز السفر العراقي ممن يفقده خارج العراق او الاجنبي ممن يفقد جواز سفره داخل العراق وليس لدولته تمثيل دبلوماسي فيه[٤٠].

واخيراً نص القانون على اصدار وثيقة السفر وقضى القانون بمنح هذه الوثيقة للسفر من والى العراق في ظل ظروف استثنائية مما يعني من مفهوم الموافقة للنص انها تمنح للمسافر سواء كان عراقياً ام اجنبياً

المطلب الثاني /الجهات المختصة بالاصدار

يسند الاختصاص في اصدار الجوازات كقاعدة عامة الى وزارة الداخلية /ادارا الجنسية والجوازات بحسبانها الجهة الاقرب والافضل لتنظيم هذا فيما يخص العراقيين المقيمين داخل العراق اما السفارات فتتولى والقنصليات والبعثات الدبلوماسية امر اصدار جوازات السفر للعراقيين المقيمين خارج العراق كلا حسب دولتهِ في الدول التي تتواجد فيها ممثليات جمهورية العراق

كما يمكن ان يقوم رئيس مجلس الوزراء استثناء بمهمة اصدار جوازات سفر لغير العراقيين الموجودون في الخارج استجابة لمتطلبات المصلحة العام

المطلب الثالث/ شروط الإصدار

لابد لاستحصال جواز السفر من اكمال سن الرشد (١٨) سنة ليكون بالغ عاقل مدرك بخطورة حيازة تلك الوثيقة ، ويتمتع بالجنسية العراقية[٤١] ويعد عراقياً كل من آلت اليه الجنسية العراقية بمقتضى التشريعات السابقة المنظمة للجنسية (قانون الجنسية العراقية (٤٢) لسنة ١٩٢٤، قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ، قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ، قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المتعلقة بتنظيم جنسية الافراد المقيمين على ارض العراق[٤٢] الاشترط القانون عدم سبق الحصول على جواز سفر نافذ المفعول من ذات النوع ومفهوم المخالفة يعني امكانية تعدد جواز السفر للعراقي لاكثر من نوع

وعلى من يروم الحصول على جواز السفر ، التوجه الى مديرية الجوازات العامة او فروعها في المحافظات العراقية لغرض الحصول على جواز السفر واذا كان داخل العراق، او التوجه للسفارات اوالبعثات العراقية في الخارج.

مماتقدم نجد ،ان هناك موانع ذكرها المشرع تلزم الجهات المختصة اصدار جوازات السفر ، وهي حالة عدم إتمام سن الـ ١٨ سنة [٤٣] ، والمُدان الممنوع من السفر، ورغم وجاهة هذه القيود الا ان المشرع فاته مَد هذه القيود للعراقيين القاطنين خارج اقليم العراق ومدانيين باحكام قضائية غيابية تمسُ امن البلاد الداخلي او الخارجي وهي جرائم كثيرة [٤٤] لامجال لذكرها هنا

ولم يقتصر منح جواز السفر على من اكمل سن الثامنة عشرة فقط، بل شمل كل من لم يكمل تلك السن ولكن مُنِحَ اذناً من الولي او الوصي بالحصول على وثيقة السفر.

واذا لم يوجد الولي او الوصي فمانح الاذن للصغير هو المحكمة (محكمة الاحوال الشخصية للمسلمين، محكمة المواد الشخصية لغير المسلمين)[٤٥] .

وقد الزم القانون النافذ، موظفي الجوازات او من يقوم مقامهم بضرورة اصدار جوازات السفر او تمديدها او تجديدها للعراقيين المقيمين خارج العراق بصرف النظر عن اسباب وجودهم هناك[٤٦] .

ونعتقد ان مسلك المشرع المتقدم فيه من المآخذ التي يلوم عليها اغّلظ لوم ويكون هذا القانون جديراً بمخاصمتهِ امام قاضي الدستورية ومن ثم الحكم بعدم دستوريته

ونضيف الى ذلك ان الزام المشرع للسلطة التنفيذية بالزام اداراتها بتجديد جوازات السفر او اصدارها لاي فرد مقيم خارج العراق فيه من هدر المصلحة العامة الشيء الكثير فكثيرا من أُثروا على حساب المال العام قد فروا من وجه العدالة واقاموا خارج العراق، او ممن ارتكبوا جرائم تُصنّف على انها ارهابيّة ايضا لاذوا بالبلاد الاجنبية مقرا لسكناهم وهروبا من وجه العدالة ، لذا فنجد ان هذا الالزام المتقدم فيه افساح المجال على مصراعيه لبعض المذنبين او المتهمين وحتى المدانين للحصول على جواز سفر يحمل شعار واسم العراق ويتقاطع مع توجه الدولة بمحاسبة الفاسدين ومن اثرى على حساب المال العام على خلاف من يسكن في داخل العراق فهو محروم من الحصول على الجواز او تجديده او تمديده اذا تحققت فيه احد الموانع السابق ذكرها[٤٧] .

واضافة لماتقدم يتوجب دفع الرسم القانوني البالغ (٢٥,٠٠٠) الف دينار عراقي كمقابل للحصول على جواز السفر ، ونلاحظ ارتفاع مبلغ الرسم المالي لخدمة الحصول على وثيقة الجواز، ونجد من جهتنا ان المشرع لم يُوفق في زيادة قيمة هذا الرسم، فالتطورات التي لحقت العالم لم تجعل من خدمة السفر حاجة كمالية [٤٩] برمتها وبالنسبة لجميع الاشخاص ، اذ ان الحاجة للسفر باتت اما طلباً للعلاج او لغرض الهجرة بحثاً عن حياة افضل ، او لغرض الدراسة وفي حالات اخرى لاستكمال فريضة من الفرائض الدينية، مع عدم إغفال السفر لغرض الترويح عن النفس، لذا نجد ان تخفيض مبلغ الرسم ليتناسب مع تكلفة انتاج الخدمة يغدو مطلبا مُلحاً وضرورياً

المبحث الثالث// منازعات جوازات السفر

قد يطبق القانون بشكل طوعي وعن رضا من الفرد وبالتالي لانجد اي تعقيب على نصوصه او على تطبيقاتها فيحتفظ التشريع بسمة التماسك وعدم التعديل لامد غير محدود، ومع ذلك قد تثور بعض النزاعات حول تطبيق بعض قواعد القانون تنجم عن عدم قناعة المخاطب بهذا التكليف او عدم صلاحية القواعد التي تضمنها للتطبيق على ارض الواقع وهنا يثور اختلاف محتدم بين مدرستين تقليديتين هل يجوز الطعن بتلك النزاعات امام جهة قضائية واحدة هي ذاتها التي تنظر منازعات الافراد فيما بينهم ؟ ام توكل مسألة نظر تلك النزاعات لجهة قضائية او شبه قضائية متميزة عن جهة القضاء العادي ؟ بحسبان ان النزاع المعروض هو نزاع احد اطرافه شخص معنوي عام ويتصرف على هذا النحو

بداية نقول ان موقف المشرع العراقي في قانون جوازات السفر الجديد ، اعتراه الغموض تارة والنقص تارة اخرى؛ فالمشرع التزم الصمت حيال قرارات مديرية الجوازات القاضية برفض اصدار جواز او تمديده او تجديده لاحد الافراد ولم يُشِر للجهة المختصة بنظر الطعون على تلك القرارات ، وهو ابتداء لم يُشِر لحق الافراد في الطعن على قرارات إدارات الجوازات على خلاف قانون الجوازات المُلغى [٤٩] .

الذي اوكل مهمة التعقيب على قرارات مديرية الجوازات للقضاء الاداري ممثلاً بمحكمة القضاء الاداري، اما القانون الحالي فان سكوته يجعل الامر يتجاذب بين فريق يحِرم القضاء الاداري من نظر تلك المنازعات باعتبار ان سكوت المشرع يعني ضمنا تخلي المشرع عن هذا الاختصاص لصالح ساحة القضاء العادي ، بدلاً من القضاء الاداري صاحب الاختصاص الاصيل الذي كان خياراً تشريعياً في قانون الجوازات الملغى

وفريق آخر يُسند هذا الاختصاص للقضاء الاداري (محكمة القضاء الاداري) بحسبانها صاحبة الولاية العامة في نظر القرارات الاداريّة وامام صراحة نص المادة(٧) من قانون مجلس شورى الدولة التي قضت باختصاص محكمة القضاء الاداري في العراق بنظر اي نزاع حول قرار اداري لم يُعين المشرع مرجعاً للطعن فيه ، طالما صدر عن الادارة العامة بمفهومها الواسع وكانت هناك مصلحة للطاعن في الطعن على القرار الاداري[٥٠]

اما المنازعات المتعلقة بالغرامات والعقوبات التبعية فيكون الاختصاص بنظرها معقوداً للمحاكم الجزائية وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية ونرى ان عدم تمييز حالة الفقدان والتلف بدون قصد ارتكاب جريمة او بدون تحقق حالة الاهمال ، يُلقي على المشرع واجب تعديل القانون وبضمنهِ حالات الاعفاء من الخضوع لدفع الغرامة ،كما نجد ان استتباع فرض الغرامة بعقوبة تبعية تقضي بالحرمان من الحصول على جواز لمدة ثلاثة اشهر ، فيه انتقاص من حقوق واظب الدستور على حمايتها وصيانتها مما يجعل تلك النصوص مشوبة بعدم الدستوريّة

المبحث الرابع// إبطال جوازات السفر

بعد ان تعرفنا في بداية هذه الدراسة على انواع وثائق السفر ومتى تُمنح وكيف وماهي الجزاءات التي تُرافق فُقدانها، بقي علينا ان نُبيّن حالات إبطال تلك الوثائق والحرمان

منها ، حيث تطرأ أحوال معينة توجب على إدارات الجوازات ضرورة إبطال وثائق السفر او سحبها او الحرمان منها

وتلك الاحوال هي :

اولاً// فقدان العراقي للجنسية العراقية

يقصد بحالة الفقدان هو زوال الجنسية العراقية عن الفرد وقد يؤدي هذا الفقدان الى حالة اللاجنسية او قد لايؤدي اليها وقد يكون الفقدان للجنسية بمبادرة من الفرد (التخلي)[٥٠] وقد يكون جزاءً من الادارة المختصة بمنح الجنسية (السحب)[٥١]

ثانياً// إنتهاء مدة نفاذ الجواز او استنفاد صفحاتهِ

غالباً ماتصدر جوازات السفر ووالوثائق الاخرى المتعلقة بتجاوز الحدود وتحمل ميقاتاً لحياتها ،بانتهاءهِ يعلن عدم صلاحية الجواز للتعريف بالشخص كراغب بالسفر او ان يكون الفرد قد استخدم كامل الصفحات التي يحويها جواز السفر وذلك بسفرهِ المتواصل بين العراق وبلدان العالم مما يقتضي إبطال هذا الجواز واصدار جواز اخر

ثالثاً// فقدان جواز السفر

ساوى المشرع العراقي في قانون الجنسية بين فقدان الجواز اي ضياعه بدون تعمد وبين ضياعه نتيجة إهمال ، وبين تلفهِ وإتلافه وعامل تلك الوقائع معاملة واحدة اذا كانت للمرة الاول مُعتبراً اياها "واقعة فقدان" ومرتباً عليها ضرورة اصدار قرار من ادارة الجوازات المختصة بإبطال هذا الجواز المفقود[٥٢] وعاد المشرع وغلّظ من الاجراءات تجاه من يفقد جواز السفر للمرة الثانية ، فلم يجز منحه جواز سفر اذا كان موجوداً خارج العراق وانما اعطاه الحق في الحصول على جواز مرور ، كما ضاعف من مبلغ الغرامة لتصل –بحسب– السلطة التقديرية للمحكمة، لغاية (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار وقصر اختصاص المحكمة على تطبيق ولايتها القضائية على حاملي الجنسية العراقية دون الاجانب ، ويؤيد هذا التفسير اتجاه محكمة التمييز الاتحادية بقولها ((لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن قاضي التحقيق المختصة بقضايا الجوازا تقرر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ احالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمخبر (م.ي) بنغلاديشي الجنسية إلى محكمة جنايات الرصافة الهيئة التمييزية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق وان المحكمة الاخيرة قررت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ وبالعدد ٣٦٩/ ت٣/ ٢٠١٦ احالة الدعوى إلى الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية وان الاخيرة قررت بتاريخ ٧/

٢٠١٦/٦ وبالعدد ٣٩٦/ جزاء/٢٠١٦ عرض الدعوى على هذه الهيئة لتعيين المحكمة المختصة بنظر التحقيق كون التنازع الواقع بين محكمة تحقيق مدينة الصدر ومحكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازات هو تنازع نوعي ولدى امعان النظر فقد وجد ان محكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازا تتنظر في الوقائع التي يطبق عليها احكام قانون الجوازات العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ والذي تسري احكامه على العراقيين والذين يحملون الجنسية العراقية وحيث ان الاخبار تقدم به المخبر أعلاه وهو بنغلاديشي الجنسية ويطلب الاخبار عن احتراق جواز سفره وفقدانه وبالتالي وعلى وفق ماتقدم تكون محكمة تحقيق مدينة الصدر هي المختصة نوعياً ومكانياً بالنظر بالتحقيق لذا تقرر إيداع الأوراق التحقيقية لديه الاكمال التحقيق فيها وفقاً لأحكام القانون واشعار محكمة جنايات الرصافة/ هـ. م والهيئة التمييزية الجزائية فيرئاسة استئناف الرصافة الاتحادية ومحكمة التحقيق المختصة بقضايا الجوازات بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٣/أولاً/ب-٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل في ٢٦/شوال/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/٣١م))

الخاتمة

بعد ان استعرضنا الخطوط لعريضة لقانون جوازات السفر العراقي الجديد، ترشحت لدينا جُملة استنتاجات خرجنا بها ، ونتبعها بجملة توصيات إستكمالاً للفائدة،وذلك على النحو الاتي :

أولاً // الإستنتاجات

١- تضمن القانون العديد من المبادئ الجديدة التي حاولت التخفيف من غلواء القانون السابق وهي كالاتي :

أ. أسند لمحكمة الجنح في المناطق الإستئنافية في بغداد والمحافظاتإختصاص النظر في دعاوى فقدان جوازات السفر

ب- تخفيض فترة الحرمان من الحصول على جواز السفر في حالة الفقدان ، من سنة كاملة الى ثلاثة اشهر

ج- رفع يد مديرية الامن العام عن شؤون الجوازات ووثائق السفر

د. فتح المجال امام حامل جواز السفر العراقي للتوجه اي بلد كان دون وجود دولاً بذاتها محظوراً عليه التوجه اليه وقصدها

هـ.الغاء عقوبة السجن ومصادرة الاموال المنقولة والعقارية (غير المنقولة) لمرتكب بعض الجرائم المتعلقة بوثائق السفر والتي كانت منصوصاً عليها في ظل قانون جوازات السفر المُلغى

٢- اهم المآخذ على القانون الجديد

أ- بينما منحَ القانون السابق بعض التسهيلات للحجاج ، نجد ان القانون الجديد اغفل الاشارة لتلك الفئة من طالبي وثائق السفر واغفل اي تسهيلات لهم ولفئات اخرى مستحقة (المرضى،الطلبة، الموفدين الحكوميين)

ب- ظلّ المشرع في قانون الجوازات الجديد ومن بعده السلطة التنفيذية متمسكين بالآلية التقليدية في ترويج وطلب جوازات السفر وهذا مايُبدّد آمال الافراد في تخفيف الزخم والاكتظاظ الذي تشهده ساحات ادارات الجوازات العامة، وبعدم الثقة لدى الافراد بجدية البرامج الحكومية التي تُرّوج لها "الكابينة" الوزارية عند إعتلائها صناعة القرار وتنفيذ التشريعات

ج- كنا نأمل ان يَعزف المشرع العراقي عن عدكل فقدان للجواز انه جريمة ويعاقب عليها بعقوبة مالية((غرامة)) او بعقوبة سالبة للحرية((الحبس)) كون باقي الوثائق الاخرى لم تُعامل بنفس الجديّة والحزم في حال فقدانها بالرغم من اهميتها

د.عدم النص على جهة قضائية تتولى النظر بطعون الافراد ضد قرارات مديرية الجوازات العامة الماسة بحقوق الافراد

ثانياً//التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الجوازات النافذ رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ بما يرتقي بهِ الى صيانة حرية السفر بلا بخس او هضم لها بدون وجه حق

٢- نحث المشرع على إتاحة التسهيلات الممكنة لشرائح اجتماعية معينة من المواطنينوامكانية اعفائهم من رسوم خدمة التزود بخدمة الحصول على جواز السفر وخصوصا المرضى وذوي الدخل المحدود وطلبة العلم

٣- المشرّع مدعو بشدة لإلغاء اعتبار فقدان الجواز او تلفه جريمة وفي جميع الاحوال وتحديد تلك الوقائع باضيق نطاق لكي لايختلط حسن النيةبسيئها،واعادة النظر بمبالغ الغرامات المفروضة بحق من فُقِدَ جوازهُ

٤- نوصي المشرع العراقي بتشديد وتضييق حالات وفئات من لهم الحق بالاطلاع على بيانات جوازات السفر ، او تحديد هذا الحق بموجب قرار قضائي ؛ لما تنطوي عليه من خصوصية ينبغي صيانتها وعدم إنتهاكها .

٥- نوصي بتعديل قانون الجوازات باتجاه الغاء مجلس الوزراء من منح وسحب جوازات السفر نظراً لما يمر به البلد من اخطار محدقة تستدعي ابعاد حقوق المواطنين وحرياتهم عن "مزاد المجاملات السياسية" وخوفاً من تغليب المصالح الحزبية على المصلحة العامة

الهوامش

(١) سورة الملك ، من الآية ١٥

(٢)المادة(٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

(٣)المادة(١٢) ف ١)العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

(٤)المادة(٤٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، منشور ، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢

(٥) د خالد جمال احمد حسن، مبادئ الصياغة التشريعية، مجلة القانونية- ع ٤- هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين، يونيو-٢٠١٥، ص ١٧، المستشارالدكتور / عاطف

سعدي،مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني ،مجلة القانونية- ع ٣- هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين، يناير-٢٠١٥، ص ١١١

(٦)قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المُلغى

(٧)المادة (١) الفقرة سادسا ، من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ منشور، جريدة الوقائع العراقية، ٤٣٨١

(٨)المادة (١) الفقرة رابعاً، من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ

(٩)المادة (٣/الفقرة (ج) من قانون جوازات السفر النافذ التي تنص على ((عدم جواز إصدار اكثر من جواز سفر نافذ المفعول للشخص الواحد من نفس النوع)

(١٠)المادة (١) الفقرة تاسعاً ، من قانون جوازات السفر النافذ، مصدر سابق

(١١) المادة (٤) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

(١٢) قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ

(13)www.dralhajeri.net

(14)RÉDIGER LA LOI Guide de rédaction des propositions de loi et des amendements ,Édition ,paris, 2007,p.38

(١٥)غازي فيصل مهدي ،دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور،مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،مج ٤،ع ١٨، ٢٠١٢، ص ٣

(١٦)المادة (١١) من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ

(١٧)المادة (٧) من قانون الجوازات النافذ

(١٨)غازي فيصل مهدي ، الصواب في لغة القانون، ط ١ ، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣

(١٩)المادة(١) البند تاسعاً من قانون جوازات السفر النافذ، مصدر سابق

(٢٠)المادة(٩) البند (خامساً) من قانون الجوازات ، مصدر سابق

(21)https://www.gov.uk/government/organisations/home-office
https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais

(٢٢)المادة (١) البند رابعاً من قانون الجوازات النافذ

(٢٣)التي تعد من مديرية الجنسية العامة

(٢٤)المادة (١) من قانون جوازات السفر النافذ، مصدر سابق

(٢٥)المادة (٧) من قانون الجوازات النافذ ، مصدر سابق

(٢٦)المواد (٨٠,٧٨) من دستور جمهورية العراق ، مصدر سابق

(٢٧)المادة (١٠) من القانون

(٢٨)المادة (5) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ الملغى

(٢٩) المادة(١٠) من قانون الجوازات النافذ

(٣٠) قرار المحكمة الاتحادية العُليا رقم ٦٥/اتحادية /اعلام/٢٠١٤ ، منشور، الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq/

(٣١) سارة فاضل عباس علي المعمار ،حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير– كلية الحقوق جامعة النهرين – ٢٠٠٢ ص ٣٦ ، لطيف عبد الحسين موسى، حظر السفر في القوانين الداخلية انتهاك دولي وحظر دستوري(العراق نموذجاً)، بحث منشور، مجلة اورك، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية التربية، جامعة المثنى ، ٢٠١٥، ص ٤٥٩–٤٦٢

(٣٢)الاسباب الموجبة لسن قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ

(٣٣)قانون الجوازات النافذ

(٣٤)المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣٥)المادة (١٦) من قانون الجوازات رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ

(٣٦)المادة(٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣٧)المادة (١) من قانون الجوازات النافذ

(٣٨)المادة(٧) من قانون الجوازات النافذ

(٣٩) الدبلوماسي ،الخاص،الخدمة، العادي .المادة(٢) من القانون السابق نفسه

(٤٠)المادة(١) البند ثامناً من قانون الجوازات النافذ

(٤١) نظمت شروط اكتساب صفة العراقي مواد قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

(٤٢)المادة(٢) من قانون الجنسية العراقية ، المصدر السابق نفسه

(٤٣)المادة (٥) من قانون الجوازات ،مصدر سابق

(٤٤)المواد المتصلة بجرائم امن الدولة الخارجي(١٥٦–١٨٨)والجرائم المتصلة بامن الدولة الداخلي (١٩٠–٢٢٢)

(٤٥)المادة(٥) من قانون الجوازات النافذ

(٤٦)المادة(٤) من القانون النافذ، مصدر سابق

(٤٧)المادة(٦) من قانون جوازات السفر النافذ

(٤٨)عيسى تركي خلف حمدي الجبوري، تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٥١

(٤٩)المادة(٥) البند ثانياً من قانون جوازات السفر الملغى

(٥٠)المادة(٧) البند رابعاً من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

(٥١)المادة (١١) من تعليمات رقم (٣) لسنة٢٠١٤ المعدلة والصادرة لتسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

(٥٢)المادة(١٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ، مصدر سابق

(٥٣)المادة (١٢) من قانون الجوازات النافذ، مصدر سابق

(٥٤)قرار محكمة التمييز الاتحادية/ رقم ٩٧٠/ جزائي/٢٠١٦/ منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى http://qanoun.iraqja.iq/view.2314/

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً// الكتب

١. غازي فيصل مهدي ، الصواب في لغة القانون، ط ١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٦

ثانياً//الرسائل الجامعية

سارة فاضل عباس علي المعمار ،حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير– كليةالحقوق جامعة النهرين – ٢٠٠٢

عيسى تركي خلف حمدي الجبوري،تنظيم حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير كليةالقانون – جامعة بغداد، ٢٠٠٥

ثالثاً// الابحاث

١. د خالد جمال احمد حسن،مبادئ الصياغة التشريعية، مجلة القانونية- ع ٤- هيئة التشريع والافتاء القانوني،مملكة البحرين ، يونيو-٢٠١٥

٢. د.عاطف سعدي،مهارات استخدام اللغة القانونية في مجالي التشريع والإفتاء القانوني، مجلة القانونية- ع ٣- هيئة التشريع والافتاء القانوني، مملكة البحرين، يناير-٢٠١٥

٣. غازي فيصل مهدي ،دليل الصياغة التشريعية، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مج ٤،ع ١٨، ٢٠١٢

٤. لطيف عبد الحسين موسى، حظر السفر في القوانين الداخلية انتهاك دولي وحظر دستوري(العراق نموذجاً)، بحث منشور، مجلة اورك، المجلد الثامن، العدد الثاني، كلية التربية، جامعة المثنى ، ٢٠١٥

رابعاً// الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية

قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ النافذ

قانون اللغات الرسمية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

تعليمات رقم (٣) لسنة٢٠١٤ المعدلة والصادرة لتسهيل تنفيذ قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

قانونالجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ الملغى

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيةرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ النافذ

قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

خامساً// الاحكام القضائية

قرارالمحكمة الاتحادية العُليا رقم ٦٥/اتحادية /اعلام/٢٠١٤ ، منشور ، الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا http://www.iraqfsc.iq/

سادساً//المراجع الاجنبية

RÉDIGER LA LOI Guide de rédaction des propositions de loi et des amendements,Édition ,paris, 2007

سابعاً//المواقع الالكترونية

https://www.gov.uk/government/organisations/home-office
https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais
http://qanoun.iraqja.iq
http://www.iraqfsc.iq
www.dralhajeri.net